بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الوهاب والصلوة على محمد خير من نطق بالصواب وعلى آله وصحبه
ذوي الآداب من الآل والاصحاب فهذه خلاصة لا بد منه من مسايل
المناظرة لمن خاص في شئ من العلوم حررها الفقير الى عفو الغني محمد بن حسين
الشهير بفخر الدين الحسيني اجابة لاسئاله بعض الاباء من اعزة الاحباء نفعه الله
تعالى وسايرالمحصلين انه الموفق ونعم المعين اعلم ان المناظرة
توجه العقل الى كلام المتخاصمين اظهار للصواب هذا خلاصة ما قيل وقال
انه مفاكرة والمناظرة مدافعة الكلام من الجانبين اظهار للصواب ويتوجه
عليه ان كونه مفاكرة غير ظاهر بل الظاهر صدقه على المحاكمة ولا قدح فيه
وكذا كونها مدافعة الكلام خفي والظاهر ان المجادلة هي المدافعة

فايدتها

فايدتها ما اشير اليه مع سهولة طريقة الفهم والتفهيم وموضوعها المعلومات
المخصوصة من حيث ينظر فيها المناظر والمتكلم بكلام نقلا ناقل لا يترجح
عليه للمنقول سوى بيان الصحة فلا يمنع واما للمنقل فهو مدع وادعاء مدع
وهو من تصدى لبيان الحكم بدليل او تنبيه او زعم حقيقة وله اي التعليل
او التنبيه ان احتاج والتعليل تبيين علة الشئ او دليله ولا يكون الا في
النظري وهو ما يتفرع تحصيله على ملاحظة معلوم من حيث هو كذا وهو مختلف
بالنسبة الى الاشخاص والاوقات والمراد التفرع في اصل التخصيص فلا
ينتقض بعالم يتفرع ثانيا الدليل قول تالية من قولين يودي الى آخره
لكل منهما مدخل في التادي اليه وهو شامل للصحيح وغيره وقيل الغلط من المدعي
الاول لدلالة تعريف المناظرة عليه وقيل لانه لو ابقي على عمومه لم يصح للمناقشة
في مقدماته وجه وظني ان المراد الصحيح زعما سواء طابق الواقع اولا
لخرج كثير من الدلايل المشهورة المعتبرة عند اهل المناظرة وللمناقشة وجه
هو تبيين فساد زعم ودلالة التعريف على مراد القابل الاول محل بحث
والتشبيه تبيين بدليل الخفاء عن بدد وهو ما يخالف النظري والملازمة
والتلازم واللزوم والاستلزام كون نسبة مقتضية للاخرى والاولى

هذا من شرح الشيخ عبد الحكيم على متن الشمسية في آداب المناظرة

هذا من شرح الشيخ عبد الحكيم على متن الشمسية في آداب المناظرة

كتاب الفوائد الغياثية (فقره عز)

ملزومه لمقتضاه وهو لازمها فاذا قام دليلا صار معللا وينبغي التوقف
حتى يفرغ سنه ثم الاشتغال بما هو قابل له من منع ونقض ومعارضة
واشتمال على مستدرك واحتجاج الا ضمن امر دور ومصادرة على المطلوب
والاكتفاء بالبعض لارجاع الآخر اليه يستلزم الاكتفاء بالنقض عن المعارضة
مع انهم لم يكتفوا به عنهما ولا شك ان كلا هما ذكر محذور بلا ملاحظة
ارجاع لا الآخر فالاولى الاستيفاء وزاد بعض الاعاظم قسما آخر سماه مقاومة
فالمنع طلب الدليل على مقدمة معينة من دليل على ما هو المشهور
يسمى مناقضة ونقضا تفصيليا فلا يمنع المنقول والمدعى من حيث الاتصاف
بالوصفين وقد يطلق على عدم تسليم حكم واطلاقه على طلب بيان
مقدمة كانه مجاز وهو ان كان مقرونا بما يدل فمقبوله برغم المانع كما
قيل كان مع السند ويتكله ايضا وان لم تقترن به كان
مجردا والمستند يكون ملزوما للمنع والالم يكن مقوما له فلا يكون
اعم وهو يجامع المقدمة الممنوعة وانتفائهما ومنع السند من
حيث هو سند غير موجه مساويا كان اولا وما قيل يجب دفع السند
لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها اما بالمنع او الابطال والالم يسمع

الاشتغال

الاستدلال عليها بوجود معارض وان اتفق كلمتهم على انه لا يدفع
السند بالمنع اصلا فيه نظر از دسنه بالمنع غير موجه لما مر من تفسير المنع
وهذا القايل لم يفرد الاباه فالتردد ليس على ما ينبغي وايضا يقتضي ثبوت
المقدمة بابطال نقيضها وهو نافع اذا بطال اللازم يستلزم لبطلان
الملزوم فتحقق المعارض مقدوح الان يختص الاثبات ثم اقول ان
عدم النفع مم وما ذكره من وجود المعارض غير نافع لظهور مساواة
للنقيض حتى يصلح للمعارضة وبابطال المقدمة يبطل نقيضها المساوي
له ضرورة امتناع خصه النقيض وقد حقق ان بطلان المساوي من
يلزوم لبطلان الآخر على انا نقول ما ذكره على تقدير التمام لا يثبت
وجوب دفع السند من حيث انه سند واتفاق القوم على عدم جواز
دفعه من الحيثية المذكورة بالمنع وعلى ان ابطاله مفيد اذا لوحظ من
حيث هو سند مساو لا من حيث هو سند فقط فلا ايراد وابطال
السند الاخص وهو ما لم ينحصر احتمال الخلاف فيه مجد ابطال المساوي
من حيث المساواة مفيد اذا بطال اللازم المساوي ملزوم لبطلان
لازمه فهو مثبت للمقدمة والدخل في السند بانه لا يصلح للسندية وبان فيه

السند الاخص وهو ما لم ينحصر احتمال الخلاف فيه مجد ابطال المساوي
من حيث المساواة مفيد اذا بطال اللازم المساوي ملزوم لبطلان
لازمه فهو مثبت للمقدمة والدخل في السند بانه لا يصلح للسندية وبان فيه

خللا وقع فی کلام المحققین وما نحن نشتمل علی مستدرک او محتاج الی ضم امر غیر
مستبعد والمنع مجاب باثبات المقدمة الممنوعة والجواب تغییر الدلیل
تسلیم لورود الایراد ثم المنع قد لا یفید المعلل بان یکون اثبات المقدمة
لمطلوبه فلا بد ان یرد ویقول المقدمة ثانیه اولا وعلی کل التقدیرین یلزم
المدعی وهنا صوره اخری هی ان تکون المقدمة الممنوعة غیر محتاج الیها
فی ثبوت الدعوی والنقض منع الدلیل بمعنی عدم صحته من غیر تعرض
لمقدمة معینة اذ منع مقدمة غیر معینة منه یعنی ان فیه خللا کما قیل ویقابل
له النقض الاجمالی وله صور جریان الدلیل بعینه فی مادة مع لزوم المحال
هو تخلف المدلول او غیره وجریان خلاصته مع لزوم المحال بتفصیل
وجریان الدلیل او خلاصته مع مقدمة حقة او مسلمة عند المعلل علی هیئة
مقبولیته فی مادة مع لزوم المحال ویجاب بما یمکن من منع الجریان
ولزوم المحال وبالجملة وبالمنع الغیر المشترک وبالمعارضة والنقض
کما اشتهر والقریب بعید کما یقرب منه ذلک ابطال مقدمة من المقدمات
ولا بد للنقض من شاهد اذ هو دعوی وبدونه یعد مکابرة وما قیل یجوز
ان یکون عدم صحة الدلیل بجمیع المقدمات من اجل البدیهیات فلا

تم بحمد الله

يحتاج الا الشاهد فلا يكون نفسه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة
العقل داخلة في الشاهد فيلزم مع التعسف ان لا يكون المنع الموجه
بديهة منعا مجردا وان لا يحصر شاهد النقيض في التخلف والاستلزام
الفساد والآخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيما فقيه اولا
انه صرح بان المراد من الدليل المطلوب من المدعى هو الصحيح كما ذكرنا
ومع هذا المجاز لما اتى به من الجواز وثانيا ان الاستلزام كون المنع الموجه
بديهيا منع مع السند غير مستبعد لصدق تعريفه عليه وثالثا ان عدم
الانحصار غير لازم لدخوله مازعمه في الفساد اللازم فتامل ورابعا انه يحتمل
ان يكون مقصودهم من الانحصار المستفاد من ظاهر التحقيقات الانحصار
في المواد النظرية لا مطلقا وخامسا انه يمكن ان يكون مراد القوم من الاحتياج
الا الشاهد الاحتياج اليه فيما لم يكن عدم الصحة بديهيا ان جاز
فتامل ثم النقض على التعريف بمعنى آخر هو عدم كون التعريف
جامعا او مانعا او صادقا على شيء وذلك ان تقول النقض هو عدم
الصحة فان كان المنقوض دليلا كان نقيضه عدم صحة الدليل
وان كان تعريفا كان عدم صحة التعريف على ما فصلنا ولا بد في الفرق

يمكن تتميم قوله على ما فصلنا كذلك من عدم صحة الدليل
وعدم صحة التعريف على طريق الشارح
فافهم تسد

طالب الدعا فضل الله الجيلاني
غفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين

من شاهد كما اشتهر من ان مادة النقض يجب ان يكون متحققة ويجاب
بالمنع وقيل يجوز منع اطراد التعريف والانعكاس ومعنى قولهم مادة النقض
يجب ان يكون متحققة انه يجب تعيين امر مخصوص للنقض ولا يكفي النقض
اجمالا بان يقال لانم صحة هذا التعريف لجواز ان مادة النقض بخلاف ما اذا قيل
لانم صحة بجواز ان يكون هذا مادة النقض فصحة غير مجزوم بها وفيه ان
التوجيه بعيد والكلام محمول على الصحة مالم تحقق خلافها لكن
هذا جار في منع المقدمة فتدبر وقد قيل يمكن ارجاعه الى احد النقضين
باعتبار حكم تضمنته منع التعريف وجمعه فان التعريف بتصور لا يحتمل
للمناقشة فيه وفيه بعد ما اورد عليه من انه يتصور المناقشة فيه لاعتبار
حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصور لم يترتب عليه من تمييز جميع افراده
عما عداه وما نقول من انه بقي شيء آخر هو عدم صدق التعريف على
شيء كما جوزنا فتامل على ان ارجاعه الى احدهما منظور فيه كيف والنقضان
منع مقدمة الدليل ومنع على التفصيل المذكور واعتبار الحكم الضمني انما يفيد
لو افاد تصور المناقشة وهو غير كاف في الارجاع ثم نقول صحة الارجاع
لا يوجب عدم التعرض والالزم الاكتفاء بالنقض عن المعارضة

لما يقرر

لما يقرر من صحة ارجاعها اليه والدخل في الدليل بانه لا يستلزم المدعى
يمكن ان يكون نقضا وتوجيهه ان يقال لو كان الدليل بجميع المقدمات
صحيحا لم تخلف عنه المدلول لكنه تخلف وارجاعه الى المنع منظور
فيه كما قيل ولا محال لكونه معارضة والمعارضة اقامة خلاف مدعى
وبيانه بدليل اذ تبينه وما اشتهر من انها اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل او نقضه فمحل نظر لعدم الجامعية اما الثاني
فظاهر اذ اقامة الدليل على المنافي كاف الا ان يتسامح فيرجع الى
الاول واما الاول فلعدم صدقه على اقامة دليل على خلاف ما
ادعى الخصم بداهة مع انهم عدوه منها وهذا متوجه على الثاني ايضا واما
وان ما ادعى السايل بداهة خلاف ما اقيم الدليل عليه معارضة غير
بعيد وسمى بعض المدققين دعوى بداهة خلاف مدعى المعلل مناقضة
ولا نزاع معه وهي قد يكون بالقلب وهي ما يكون دليل المعارض خلاف
الاول كما في المغالطات العامة وقد يكون بالمثل وهي ما يكون عين
الاول صورة فقط وقد يكون بالغير وهي ما غاير صورته وان اتحدت
المادة ولما كانت الصورة اشرف اخص باسم المثل ويجاب بالمنع

والنقض ان امكن قبل وبالمعارضة لكون مدعى المعلل الاول مثبت
باكثر من دليل اظهر مادة وصورة وهذا انما يتم فى الظنيات لا مطلقا
ولانهما ساقطان لا يقرا من انه اذا تعارضا تساقطا فتبقى المعارضة
الثانية سالمة وفيه ما لا يخفى على المتنبيه وقيل لا تعارض اذا المعارضة
تعارض ما يعارضها ايضا فلا يندفع قدح دليل المعلل الاول بمعارضة
المعارضة وفيه اولا ان هذا انما يتم فى الظنيات لظهور حصول ظن
قوى بمعارضة المعارضة وثانيا ان كون المعارضة قد جاء فى الدليل
لا يتم الا بارجاعها فى النقض كما اشير اليه فلا يكون غيره ويمكن ان
يقال قادحيتها وان توقف على ارجاعها اليه لكن لا يقتضى عدم
تغايرهما غايته عدم باعتبار القادحة ولا قدح فيه على ان لزوم
عدم التغاير بهذا الاعتبار ايضا مقدوح والاولى ان يقال انه يمكن اتمام الدليل بدون
المقدمة المدخولة والمعارضة والنقض بحسبان فى مقدمة الدليل
ايضا وليسمى الاول بالنسبة الى الدليل مناقضة على سبيل المعارضة والثانى
تفصيلا على سبيل الاجمال والدور توقف الشئ بمرتبة او مراتب على
ما يتوقف عليه كذا فان كان كل من التوقفين بمرتبة فمضمر والا

والله

وافكر من اطلاقاتهم ان الدور هو التوقف بالمذكور لا مجموع التوقفين
والمصادرة على المطلوب جعل المدعى جزءا من الدليل وهو ملزوم الدور وهو في نفسه
ايراد على الدليل مع قطع النظر عن استلزامه الدور والمعاوضة كما فيه
في حواشي شرح كلمة العين اقامة الدليل على خلاف ما ادعى الخصم من
غير تعرض لدليل الخصم وما يفيده الدليل والمدعى كما يقال الجوهر الفرد
غير موجود يستدل عليه بدليل يدل على جواز ركب الجسم منه لا عدمه
في نفسه فاقامة الدليل على وجود الجوهر المذكور معاوضة وفيه شر
فتدبر ولما كان تصوير ما ذكرت من المسايل غير عسر اعرضت عن
التمثيل لمفضي الى التطويل ولا يأس بذكر معاملات ينتفع بها اهل التحصيل
ان زيدا الحجر مثلا ان شيئا يستلزم وجوده وعدمه محجرية
زيدا اما موجودا معدوم وعلى التقديرين يلزم محجرية اذ المفروض ان
ان عدمه كوجوده يستلزم لها وقد يقرر بتقرير آخر وهو ان ما وجوده
مستلزم لحجارية زيد وعدمه لا شيء ينقضها عنه ان كان موجودا
كان حجارا وان كان معدوما فينتفي نقيضه فيكون زيد حجارا لامتناع
ارتفاع النقيضين عن زيد وقلت كليهما ظاهر فيجمع النقيضان

واجيب باختيار الثاني من الشقين ومنع لزوم المحذور مستندا بان
عدم المقيد قد يكون بانتفاء القيد فيجوز ان يكون الشئ موجودا غير
مستلزم للبحرية وانتفاء النقيض وكذا يجوز ان يكون معدوما غير مستلزم
لهما فلا محذور ان زيدا جماد لان القائل بجمادية قائل بجسمية و
القائل بجسمية صادق فالقائل بجمادية فيكون زيد جماد او المشهور
في الجواب انه ان اريد من الكبرى ان القائل المذكور صادق في
كل قول فهي ممنوعة بل باطلة وان اريد انه صادق في هذا القول فمسلمة
ولا محذور اذ اللازم ح ان القائل بجمادية صادق في القول
بالجسمية ولا استحالة فيه وفيه نظر اذ الكبرى يجب ان يكون كلية
فيلزم ان يكون القائل بجمادية صادقا في القول بالجسمية في
ضمن الجمادية ايضا وهو ظ فالمحذور لازم فالحق في الجواب منع الكبرى
مستندا بان القائل بالجسمية في ضمن الجمادية غير صادق كما لا
يخفى والقول بان من الكبرى ان كل قائل بالجسمية صادق في الجملة
غير نافع في اثبات الدعوى وينقل عن الهمام الراضي والجواب ان
الوسط غير مكرر اذ المحمول في الصغرى القائل مع حصة الجسمية في

ض

ضمن الجادية والموضوع في الكبرى القاتل مع حصة الجسمية في ضمن
الانسانية فلا انتاج وفيه اولا ان المعتبر تكرر ابوسط وكرا كما هو المشهور
وهو متحقق فالشيخة لازمة وثانيا ان حسن المغايرة لو كانت موجبة لعدم
التكرر لكانت المغايرة بالمفهوم والفرد موجبة له بل كانت بالاولى
مع انهم قرروا ان المراد من المحمول المفهوم ومن الموضوع الذات
فافهم وثالثا انه لو تم لم يكن الوسط مكررا في الشكل الاول اذ محمول
الصغرى فيه اعم من موضوعها لجريان الوجه فيه والجواب مشترك
ورابعا ان محمول الصغرى مندرج تحت موضوع الكبرى لكليتها فكيف
لا يكون الوسط مكررا وظني ان مراد الامام عدم اندراج الاصغر تحت
موضوع الكبرى اذ ايقابل بجسمية زيد في ضمن الجادية غير صادق فكانه
يمنع الكبرى فرجع الى ما ذكرنا وهذا هو المراد من عدم التكرر والا لوجب
له كما عرفت زيد الموجود معدوم لانه معدوم الغلام مثلا فيكون
معدوما والازم صدق المقيد بدون المطلق واجيب بمنع اللزوم مستندا
بان المعدوم ما ارتفع عنه الوجود في نفسه ومعدوم الغلام ما ليس له
غلام وليس مقيدا بالنسبة الى المعدوم حتى يلزم صدقه بدون المطلق

هذا اذا كان معنى العدم السلب مطلقا حتى يكون معدوم بمعنى مسلوب العلام اما
اذا كان معناه سلب الوجود تقول معنى معدوم العلام مسلوب وجود
العلام له بمعنى سلب الوجود الرابطي وصدق هذا لا يستلزم سلب الوجود
في نفس عن زيد اذ يصدق زيد موجود في نفسه وثبوت العلام له مسلوب
عنه فافهم الاخص واقع تقدير وقوع الاعم والازم وقوع نقيضه
على تقدير وقوع الاخص بحكم عكس النقيض فلا يكون الاعم اعم
ولا الاخص اخص فنقول حمارية زيد واقع على تقدير حيوانية والازم وقوع نقيض
الحمارية على تقدير الحيوانية فيلزم سلب الحيوانية على تقدير الحمارية
بحكم عكس النقيض هف وجوابه ان نقيض قولنا حمارية زيد واقع على
تقدير الحيوانية سلب هذه القضية الا وقوع سلب الحمارية على التقدير
وهو ظ فلا محذور المستحيلات موجودة في الخارج معقول فيكون بوجوده
في الذهن والذهن موجود في الخارج وكل موجود في الموجود في الخارج موجود فيه
كما ان الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وحاصل
ما اجيب عنه هو ان المستحيل موجود في الذهن لوجود غير اصيل والذهن
موجود لوجود اصيل اى منشأ للاثار الخارجية كالاضاءة والاحراق

فالمقدم

فالمقدمة الكلية ممنوعة اجتماع النقيضين مستحيل في نفس الامر
اذ كلما تحقق النقيضان تحقق الآخر وهذا قياس على هيئة الشكل الثالث
مشبح لقولنا قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر فاجتمع
النقيضان وجوابه ان اللازم اجتماعهما على التقدير في الواقع ولا محذور
اكتساب شيء لبطلان الشيء المعلوم المطلب تحصيله ان كان معلوما لزم
تحصيل الحاصل وان كان مجهولا لزم تحصيل المجهول مطلقا وهذا الاشكال
ينسب الى ما فن تلميذ سقراط الحكيم واجيب عنه بان المطلوب معلوم
من وجه مجهول من وجه آخر فلم يلزم شيء من المحذورين ولا يخفى
اختصاص الشك بحسب التصور لظهور جريانه في التصديق الا ان
تغاير الوجهين في التصديق اظهر حيث تصور ان يكون التصديق
معلوما تصورا غير معلوم تصديقا فيكتسب وردّ هذا الجواب بان
الوجه الآخر اما معلوم او مجهول وكل منهما بط لما مر واجيب عنه
شارح المطالع بان وجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم وليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع طلبه ونحن نقول المطلوب هو ذو الوجه لا الوجه المجهول
حتى يتوهم لزوم المحذور وهو معلوم من وجه ويؤيده ما تقرر

من ان النظر ترتب امور معلومة للتادی الی مجهول او الاشتمال من
الط المعلوم من وجه لا المتادی للمعلومة المناسبة ثم منها الیه فیما یقع فیه
الترتیب بالذات والاشتمال هو المعلومات للتادی الی المجهول من وجه
ولک ان تقول المجهول معلوم بعنوان المجهولیة کما قیل فی الحکم علی المجهول
المطلق فافهم الحکم علی الشیء لا یستدعی تصوره بوجه ما اذا کان الحکم
علی شیء مشروطا بتصوره بوجه ما لصدق قولنا لا شیء من المجهول مطلقا
دایما المحکوم علیه مبنی فالنتیجة بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلان
ان الحکم علیه مشروط بتصوره فاذا انتفی الشرط وهو التصور انتفی المشروط وهو
الحکم علیه فیصدق القول المذکور ا بطلان التالی فلانه لو صدق القول
المذکور فالمحکوم علیه فیه ان کان مجهولا مطلقا دایما کان صدقه
مستلزما لصدق النقیضین معا لوقوع المجهول المطلق فیه محکوما
علیه وقد حکم علیه بانه لا یقع محکوما علیه وان کان معلوما باعتبار
فی الجملة لم یکن مجهولا مطلقا دایما مع ان الکلام فیه وحصول الجواب
عنه اختیارا ان المحکوم علیه معلوم بعنوان المجهولیة فی نفس الامر
مجهول بحسب الفرض هذا حکم علیه الذوات المعلومة بعنوان المجهولیة

المطلقة

المطلقة بانها لا تقع محكوما عليها على فرض المجهولية فالحكم بايتها
المعلومية وسلب الحكم باعتبار المجهولية ولا محذور
الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان ينتج ان الانسان
وحده حيوان وليس كذلك واجيب عنه اولا بما محصله ان كذب
النتيجة انما هو على تقدير جعل وحده جزء الموضوع كما هو الظاهر لكذب
النتيجة واما اذا جعل جزء المحمول الصغرى فالنتيجة صادقة وان لم
يتكرر الوسط وفيه ما فيه وثانيا بان الصغرى مركبة من موجبة وسالبة
فالموجبة الانسان ضحاك واذا ضم الى الكبرى ينتج الانسان حيوان
والسالبة المفهومة من وحده هي لاشئ من الانسان بضحاك
وهي لا يصلح صغرى الشكل الاول لوجوب كونها موجبة هذا المحصل
ما في شرح الاشراق ونحن نقول ان اريد بالانسان وحده فيها
ان الانسان بلا انضمام الغير ضحاك فالنتيجة صادقة بلا شبهة وان
اريد الانسان فقط لا غيره ضحاك بان يكون مهملة فالصغرى ممنوعة
فافهم كل عدد فرد وزوج معا يصدق قولنا كل ما كان فردا
لا يتيان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا فكلما كان فردا
كان زوجا واجبرا مثل هذا في الثلثة والاربعة وغيرهما فتدبر جدا.

منع الکبری کما لا یخفی علی المتامل فی الصغری ویمکن الجواب بمنع الصغری
مستند الجواز استلزام محال لما قتامل حدا التقسیم بطلان
هو رد القسمة مقسم وکل مقسم اما کذا واما کذا فان کان احد هما لم یشتمل
الآخر وهذا اجمال مفصلات للاحتصار فقول هو رد القسمة الی التصور
والتصدیق علم وکل علم اما التصور واما تصدیق فان کان تصورا لم یشتمل
التصدیق وما یعکس اللزوم البتاین بین الاقسام وقس علیه
سایر التقسیمات واجیب ادلابان الصغری قضیته غیر متعارفة
لانها ما یکون الحکم فیها یصدق المفهوم علی الذات وههنا لیس کذلک
اذ الحکم بالاتحاد بین المورد والمقسم والحکم فی الکبری علی الافراد
الشخصیة فلا یندرج القسمة فی موضع الکبری فلا انتاج وثانیا بعد
تسلیم الاندراج بان قولک فان کان احد هما لم یشمل الآخر مم
او طبیعة الاعم یمکن ان یتصف مقابلة نظرا الی تحققها فی ضمن افراد متعددة
کالعلم المتصف بالبداهة والکسبیة فی ضمن الافراد والکلمة المتصفة
بالاعراب والبناء فی ضمنها والعام لمن محلا واحدا شخصیتها حتی یمتنع
اجتماع المتنافیات فیه ان اللزوم وهو امتناع انفکاک شیء
عن شیء حق اذ لو تحقق فاما ان یجوز انفکاک عنها فی الواقع اولا والاول

لیس

يستلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وهو ينفي اللزوم بينهما والثاني
يستلزم اليه اوثل الكلام الى لزوم اللزوم فان جاز انفكاكه عنه ينفسر
الامر اشفي اللزوم فجاز انفكاك اللازم عن الملزوم فيهما وان امتنع
كان لازما للملزوم فيهما وهكذا تقول ولا يخ للعقول بان لزوم اللزوم
نفس اللزوم لانه نسبته بين اللزوم والطرف فيكون مغايرا لطرفيه
فيه اللزومات المتحققة ونفس الامر واجيب اولا بالمعارضة منع استحالة
هذا النفس لكونه في الامور الاعتبارية وتوضيح هذا ان اللزوم اذا
اعتبر من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يكون ملحوظا
بالتبع وآلة لتعرف حالهما ولا يمكن ان يعتبر العقل نسبة بهذه
الا شيء بهذه الملاحظة وهو ظاهر واذا اعتبر من حيث انه مفهوم
من المفهومات يكون ملحوظا قصدا فامكن ان يعتبر العقل نسبة
الا شيء التحقق نفسه وبين ذلك الشيء لزوم ولا شك ان العقل
لا يقدر على ملاحظات غير متناهية فيقطع اليه بانقطاع الملاحظة
بغتة لا منتهى للملاحظة عند حد لا يتصور بعده ملاحظة اخرى وهذا
معلل التسلسل في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه اذ وجود تلك اللزومات
في الواقع ليس الا بوجود ما تنزع هي منه لا بصور متغايرة فلم يلزم تحقق

اللزومات الغير المتناهية في الواقع وثانيا بالنقض باللزومات التشبيه
وثالثا ماذكران استلزام المط تحقق اللزوم وهو خلاف المدعى
وان لم يستلزم فلا محذور ورابعا بان جواز الانفكاك انما ان يكون
لازما لموصوفه فقد تحقق اللزوم وهو نفي مدعى المستدل وان لم
يكن لازما امكن امتناع الانفكاك وهو مع كونه محالا لازم بالانفلات
مؤيد لمطلوبنا وهو تحقق اللزوم ولا يخفى ان المناسب في حل المغلطة
تعيين فساد مقدمة معينة لظهور ان المغالط قائل بان ما ذكر
مصادم للبديهة اولما تحقق حقيقة وغرضه ايقاع الشك
فكانه تقول انكم قررتم اللزوم فنلزم عليكم اما اليه او عدم تحققه بالبيان
المذكور فاندفعت الاجوبة الثلثة الاخيرة والحل ما حررنا اولا فلا
تعقل كل مفهوم فهو كلي مع انهم قسموا المفهوم الى الكلي والجزئي
نصدق قولنا لو كان الجزئي مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيكون
الجزئي كليا اذا الكلي ما فرض اشتراكه بين كثيرين واجيب بان المفروض
المعتبر في الكلية بمعنى التجويز واللازم مما ذكر فرض الاشتراك بمعنى التقدير
المعتبر في مقدم الشرطية فلم يلزم كون الجزئي كليا وكذا ان يجيب عنه
بانه لو كان الفرض المعتبر في الكلية بمعنى التقدير ايضا لزم كون الجزئي كليا

۷۲۰۶۶۶

لجواز ان یکون المعتبر تقدیر الاشتراک مع عدم اباء مجرد ملاحظة المفهوم
عن الاشتراک تقدیر اشتراک الجزء لیس بمحال کما لا یخفی انهم قرروا
ان اللاشیٔ لا یکون الا هو بط اذ الکلی ما یمنع نفس تصوره عن تجویز الشرکة بین
کثیرین وتصور اللاشیٔ مستحیل اذ التصور هو الصورة الحاصلة من
الشیٔ عند العقل ومفهوم اللاشیٔ ان کان شیئا یلزم اجتماع النقیضین
اذ ثبوت النفس ضروری فاذا فرض صدق اللاشیٔ علیه اجتمع النقیضان
وجوابه ان المحال کون شیٔ فرد النقیض بالحمل المتعارف ولم یلزم
ههنا الشیٔ لا یکون فردا لنفسه ومعنی قولهم ثبوت الشیٔ لنفسه ضروری
ان الشیٔ متحد مع ضرورة او لا یغایرها او سلبه عنها محال انهم قرروا
ان القضیة قول صادق او کاذب مع ان قولنا کل کلامی هذه الساعة
کاذب اذا لم یتکلم لغیره ولم نقصد بکلامی غیر هذا الکلام لو کان صادقا
لکان کاذبا وبالعکس فصدقه مستلزم لکذبه وکذبه مستلزم لصدقه
فیکون صادقا وکاذبا وانه محال فلا یکون القول المذکور قضیة مع اشتماله
علی الموضوع والمحمول والنسبة الحاکیة کما فی سایر الاخبار وهذا مما
عده من اصعب الاشکالات واعترفوا بعدم الجلالة وسهوه بالحذر
الاصم ولیس بذلک الصعوبة لما تقرر عندهم من ان القضیة قول اذا قطع

النظر عن خصوصيته احتمل الصدق والكذب حتى ينتقض بالقول المتقدم
ولاشك ان الاستحالة فيما نحن فيه انما نشأت من خصوصية المحمول حتى
لو بدل الكاذب بالصادق لم يلزم محذور فالقول المذكور قضية بلاشبهة
لا التنبيه كما زعم بعض المدققين في حل المغالطة على ان القول المذكور
مشتمل على نسبة القائية كما ذكرنا والانشاء ليس كذلك ولعل من زاول لفظ
الاحتمال ولم يكيف بالقول الصادق او الكاذب او ما الا ان صدق
القول المذكور وكذبه بمجرد الاحتمال لا بالنظر الى الواقع وحاجته
اليه فتبينه وحصر الخبر في الصادق والكاذب في الواقع ولا سبب
بمجرد الاستقراء كما لا يخفى نقصانه على اولي النهى ومن قال ان كان
نسبة الكلام خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء فلعل
مراده من الخارج الخارج عن ملاحظة مجرد المفهوم باعتبار الواقع
فالحكم الضروري او البرهاني من حيث انه ضروري او مقتضى البرهان خبر
وله خارج باعتبار ولا يلزم ان يكون للحكم خارج بكل اعتبار حتى
يلزم خروجهما من الحيثية المذكورة عن تعريف الخبر لايتم القول المذكور
في تقرير الاشكال مما لا تعلق به الاذعان فلا يكون خبرا لانا نقول سلمنا
عدم تعلق الاذعان به لكن نصدق عليه انه قول اذا قطع النظر عن

خصوصيته

خصوصيته احتمل الصدق والكذب فالحمل ما حرّرناه وظهر مما ذكرنا ان
القول المشكوك فيه خبره فتصير ذلك ان يقول ان الخبر المذكور كاذب
اذ ليس لنسبته خارج في الواقع تطابقه وكون كذبه مستلزما بصدقه
غير قادح فيه بل يؤكده كما لا يخفى على النبيه فالحمل الاشكال بوجهين والله
الموفق ان مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ منها له
نسبته الى واحد منهما بالكلّ والنسبة خارجة عن المتنسبين بلا شبهة فيكون
خارجة عن الكل وغير خارجة ايضا لكونها من المفهومات وقد فرض عدم
خروج شئ منها عنه والجواب المنقح عنه على ما سنح لنا هو انه ان
اريد بالمجموع كل واحد واحد بحيث لا يشذ عنه شئ منها حتى يكون المعنى
ان كل واحد واحد من المفهومات له نسبة الى واحد معين منها يمنع كونها
غير خارجة وما ذكر في البيان غير مفيد والخروج عن الكل من حيث هو كل
وهو ظاهر حتى يلزم المحذور وان اريد به المجموع من حيث هو مجموع
كما هو الظاهر فقول المجموع بهذا المعنى غير متحقق الا بعد ملاحظة العقل و
اعتباره وبعد الملاحظة بهذا الوجه لا نسلم لزوم المحذور بل النسبة تحدث
بل الملاحظة العقل المجموع ونسبته الى واحد وهذه النسبة الحادثة خارجة عن الكل
بلا شبهة وهذا لا ينافي الفرض المذكور اولا سواء الا عسم واقع

كان الاخص واقعا او لا مع انهم قرروا ان وقوع الاعم لا يتصور الا
بوقوع الاخص بيان ذلك ان الاخص ان كان واقعا كان الاعم واقعا
بلا شبهة وان لم يكن واقعا ولم يكن الاعم واقعا لكان الاخص مساويا
للاعم او كل ما يثبت الاخص يثبت الاعم وكلما لم يثبت الاخص لم يثبت
الاعم فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص اخص هف والجواب منع الكلية
الثانية ان اريد بالاخص الاخص المخصوص وتسليمها ان اريد به اخص ما يصح
ان اريد بالاخص في قولنا لكان الاخص مساويا الاخص بخصوصه لزوم
المساواة مم وما ذكره في البيان غير مفيد لما عرفت وان اريد به اخص ما
فلا كلام في صحته ولا محذور اومن الاعم واخص ما مساواة وسلب اخص
ما مساواة وسلب اخص ما يستلزم سلب الاعم ضرورة الطلاق
موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين فالطلاق
موقوف على رضاء الطرفين مع النفقة والاجماع على خلافه واجيب عنه
بان النكاح موقوف على رضاء الطرفين فيه فاللازم توقف الطلاق على رضاء
الطرفين في النكاح ولا كلام في صحته ونحن نقول النتيجة اللازمة هو
ان الطلاق موقوف على الموقوف على رضاء الطرفين اذ بعد حذف
المكرر من المقدمتين وهو النكاح يبقى ما ذكرنا وهو المعنى بالانتاج

ولا خدش فيه ولو ضم الى قياس المساواة المذكور قول آخر وهو ان
الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فيلزم توقف
الطلاق على رضاء الطرفين نقول هو صادق ولكن بالواسطة والمحذور
توقف الطلاق على رضاء الطرفين بلا واسطة وهو غير لازم فتامل
حداد التحم الكلام مستعينا بالفيض العلام مصليا على النبي وآله (عليه السلام)
وآله الكرام وصحبه العظام
تمت

کتابخانه فرهنگ

شماره عمومی .....

نام کتاب .....

شماره خصوصی ....

کتابخانه

شماره عمومی

نام کتاب.....

شماره خصوص